التي تجري الى الشركاء كما يشير اليه كلام [illegible] وانما [illegible] قسم العين لما فيه من
النقص والضرر لانه لا يمكن قسم العين [illegible] فيها بين النصيبين او الانصباء وذلك
يؤدي الى [illegible] مجرى الماء اي محل جريه لعدم تمييز نصيب كل بقسمه
لانه [illegible] في محل دون اخر فقد تبين ان القسمة لا تتعلق بالعين ولا بمحل جري
الماء كما بينا وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد
الذي هو عبارة عن الالة التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه فلذا قال المؤلف وقسم
بالقلد وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم
بالقلد وذلك ظاهر ان حمل مجرى الماء على حقيقته واما ان حمل على الماء الجاري اي الذي
شانه الجري فيؤول الكلام الى انه لا يجبر على قسم الماء الجاري وظاهر هذا مع قوله وقسم
بالقلد منافاة ظاهرة ولو جبرا ويجاب بان المراد لا يجبر على قسم الماء الجاري اي بغير
القلد اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وبتفسير القلد المتقدم يعلم ان
قول المؤلف في باب الموات او غيره من قوله وان ملك اولا قسم بقلد او غيره مستدرك
ص كسترة بينهما ش قال في المجموعة قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان
لاحدهما لم يجبر على بنائه ويقال للاخر استر على نفسك ان شئت وان كان بينهما امر
الاب ان يبني مع صاحبه ان طلب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاص اي موضوعة
بينهما ولا يصح ان يكون تقديره مشتركا بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الاب كما
علمت من النص ص ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا اولا ش يعني
ان قسمة القرعة لا يجوز ان يجمع فيها بين عاصبين فاكثر رضوا ام لا الا ان يكون مع العصبة
صاحب فرض زوجة او اكثر او ام فان العصبة تجمع اولا ثم يسهم بينهم وبين صاحب الفرض
ثانيا وعلى هذا فالصواب اسقاط الا الثانية ليوافق النقل والتقدير حينئذ
ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم مع كزوجة لان كلام المؤلف على ظاهره لا يصح اذ ظاهره
انهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا وان العصبة فقط لهم الجمع وليس كذلك وانما
قال فيجمعوا مع علمه من الاستثناء لاجل قوله اولا اي ان الجمع انما هو ابتداء لا على الدوام
وانما ثنا اولا وجمع ثانيا للاشارة الى انه لا فرق بين الاثنين والاكثر اي الا برضى الجميع
من العصبة ولو قال شريكين او كعاصبين كان اولى ص كذي سهم وورثة ش تشبيه في
مطلق الجمع اذ هو في العصبة برضاهم وفي اصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى او اذ
هما مسئلتان ومعنى الاولى ان اصحاب كل سهم يجمعون في القسم وان لم يرضوا فمن مات
عن زوجات واخوات لام واخوات لغير ام فان اهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر

قول

قول من اراد منهم عدم الجمع فاذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا ان يقسم نصيبها
منفردا لم يكن لها ذلك ويجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما اشار له الشارح ونصه
فاذا كانت الدار لشريكين مات احدهما [illegible] نصفين نصف للشريك ثم
نصف للورثة ثم ان شاءوا قسم لهم ثانيا ص وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم وا
عطى كلا لكل ش هذا شروع في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الاولى ان
القاسم يعدل المقسوم من دار او غيرها بالقيمة على قدر مقام اقلهم جزءا فاذا كان لواحد
من نصف دار وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فتجعل ستة اجزاء ويكتب اسماء الشركاء
في ثلاثة اوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع او غيره ثم يرمي بندقة
على طرف معين من احد طرفي المقسوم الذي هما مبدا الاجزاء وانتهاؤها ثم يكمل
لصاحبها مما يلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم يرمي ثاني بندقة على اول ما بقي مما يلي
حصة الاول ثم يكمل لصاحبها مما يلي ما رميت عليه ان بقي له شيء ثم يتعين الباقي
للثالث وبهذا ظهر ان كل واحد ياخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق
في النصيب الصفة الثانية ان القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب اسماء
الجهات في اوراق بعدد الاجزاء على وجه يتميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق
اسم المقسوم في اوراق ستة لصاحب النصف ثلاثة اوراق ولصاحب الثلث ورقتين
ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد يحصل تفريق في النصيب الواحد وهناك صفة
ثالثة وهو ان القاسم يكتب اسماء الشركاء ويجعلها تحت ساتر على حدة ثم يكتب
اسماء الجهات ويجعلها ايضا تحت ساتر اخر على حدة ثم ياخذ واحدا من اسماء الشركاء
وواحدا من اسماء الجهات فمن ظهر اسمه في جهة اخذ حظه في تلك الجهة فقوله
او كتب الخ معطوف على رمى ص ومنع اشتراء الخارج ش يعني انه يمتنع للشريك او للاجنبي
ان يشتري ما يخرج بالسهم لاحد الشركاء لانه بيع مجهول العين وعلل البساطي المنع بانه
قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعذر تسليمه عند العقد بخلاف ما اذا اشترى حصة شائعة
على ان يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز فقوله ومنع الخ اي على البت واما
على الخيار فلا يمتنع على القول بان بيع الخيار منحل ص ولزم ش اي القسم اذا وقع على
وجه من الوجوه السابقة فمن اراد الرجوع منهما لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى
مجهول ص ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت
ش اي ونظر الحاكم في دعوى احد المتقاسمين الجور او الغلط فان تحقق عدمهما منع
مدعيه من دعواه وان اشكل الامر بان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول اهل المعرفة

فصل في بيان صفة القرعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)